

ما حكم عدم إتمام طواف التطوع للمرض؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل من شرع في طواف التطوع ثم اصابه تعب شديد لم يستطع الاستمرار في الطواف فقطع الطواف فماذا يجب عليه؟ هل عليه القضاء من جديد ام يجب عليها استكمال ما بقي ولو طال الفاصل ام ليس عليه شيء - [00:00:00](#)

طواف التطوع لا يلزم اكماله ولا يلزم قضاؤه اذا تعب الانسان يترك الطواف ولا يقضيه لانه ليس واجبا انما الذي يجب قضاؤه طواف الواجب طواف العمرة او طواف الحج او طواف النذر اذا كان نذر ان يطوف بالبيت - [00:00:20](#)

هذا واجب يجب عليه اكماله واما طواف السنة فهذا الانسان في سعة ان شاء اكمله وهذا افضل وان شاء قطعه ولا يلزمه اكماله ولا يلزمه قضاؤه. نعم - [00:00:47](#)